

(٢٠)

باب الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

قال المصنف رحمه الله: (باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله .

روى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

ثالث: هذا الحديث رواه مالك مرسلًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال . . . الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به، ولم يذكر عطاء، ورواه البزار عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .

وله شاهد عند الإمام أحمد بسنده عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

قوله: (روى مالك في الموطأ) هو الإمام مالك، بن أنس، بن مالك، بن أبي عامر، بن عمرو، الأصبحي، أبو عبد الله المدني . إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وأحد المتقنين للحديث، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين ومائة . وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . وقيل أربع وتسعين . وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة .

قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» قد استجاب الله دعاءه كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٢)، حديث (٤١٤) عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٠٦)، حديث (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٥٠)، حديث (٧٥٤٤)، عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ معضلاً لم يذكر عطاء، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٦)، حديث (٧٣٥٢)، والحميدي في مسنده (٢/٤٤٥)، حديث (١٠٢٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قومًا اتخذوا أو جعلوا قبور أنبيائهم مساجد» . والحديث صحيح بشواهده، وانظر المشكاة (٧٥٠).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق، وهو صحيح بشواهده .

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان
ودل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عبد لكان وثناً، لكن حماه الله تعالى بما حال
بينه وبين الناس فلا يوصل إليه .

ودل الحديث على أن الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التي عليها . وقد
عظمت الفتنة بالقبور لتعظيمها وعبادتها، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كيف
أنتم إذا مستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير . تجرى على الناس يتخذونها سنة،
إذا عُيرت قيل : غيرت السنة انتهى .

ولخوف الفتنة نهى عمر عن تتبع آثار النبي ﷺ .

قال ابن وضاح^(١) : سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ^(٢) فقطعها ؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون
تحتها، فخاف عليهم الفتنة .

وقال المعرور بن سويد^(٣) : صليت مع عمر بن الخطاب بطريق مكة صلاة الصبح . ثم
رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال : أين يذهب هؤلاء؟ فقيل : يا أمير المؤمنين، مسجد
صلى فيه النبي ﷺ فهم يصلون فيه، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا
يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد
فليصل . ومن لا فليمض ولا يتعمدها .

وفي (مغازي) ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار .
حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر^(٤) وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل

(١) هو : محمد بن وضاح بن بزيع ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، أبو عبد الله القرطبي . محدث، فقيه . رحل
إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء مثل يحيى بن معين، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة، وانتفع
به خلق كثير، من تصانيفه : العباد والعباد في الزهد والرقائق، القطعان في الحديث . توفي سنة
(٢٨٦هـ) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٠٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢/١٥٠)، حديث (٧٥٤٥) من
طريق ابن عون عن نافع قال : بلغ عمر بن الخطاب أن أناساً يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان
فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بها فقطعت وقال الحافظ في الفتح (٧/٤٤٨) : «إسناده صحيح» .

(٣) هو : المعرور بن سويد، أبو أمية الأسدي الكوفي، تابعي ثقة روى عن عبد الله بن مسعود وعمر بن
الخطاب وأبي ذر الغفاري وأم سلمة زوج النبي ﷺ . وروي له الجماعة . عاش مائة وعشرين سنة .

(٤) تُسَمَّى : أعظم مدينة بخورستان اليوم، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : معجم
البلدان (٢/٢٩) .

ميت، عند رأسه مصحف. فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل قرأه من العرب، قرأته مثل ما أقرأ القرآن. فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأمورك ولحون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت: فماذا صنعت بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشرة قبراً متفرقة. فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه عن الناس لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال. فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة.

قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض.

قال ابن القيم رحمه الله: ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من تعمية قبره لئلا يفتتن به، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ولعبدوه من دون الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهو إنكار منهم لذلك، فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها - ولم يستحب الشارع قصدها - فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها أو ليذكر الله عندها، أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيصها به لا نوعاً ولا عيناً، إلا أن ذلك قد يجوز بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يزورها ويسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة. وأما تحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا هو المنهى عنه. انتهى ملخصاً.

قوله: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فيه تحريم البناء على القبور، وتحريم الصلاة عندها، وأن ذلك من الكبائر.

وفى (القِرَى) للطبرى من أصحاب مالك عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ، وعلل ذلك بقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١) الحديث. كره إضافة هذا اللفظ إلى القبر، لئلا يقع التشبه بفعل أولئك، سداً للذريعة.

قال شيخ الإسلام: ومالك قد أدرك التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة، فدل ذلك

(١) تقدم تحريجه وهو صحيح بشواهده.

على أنه لم يكن معروفاً عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ .

إلى أن قال : وقد ذكروا في أسباب كراهته لأن يقول : زرت قبر النبي ﷺ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، وهو قصد الميت لسؤاله ودعائه ، والرغبة إليه في قضاء الحوائج ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس .

فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا . وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة . وكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد ، بخلاف الصلاة والسلام عليه ، فإن ذلك مما أمر الله به .

أما لفظ الزيارة في عموم القبور فلا يفهم منها مثل هذا المعنى . ألا ترى إلى قوله : «فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١) مع زيارته لقبر أمه^(٢) . فإن هذا يتناول قبور الكفار .

فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله والاستغاثة به ، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع ، بخلاف ما إذا كان المذمور معظماً في الدين كالأنبياء والصالحين ، فإنه كثيراً ما يعني بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية الشركية ، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا ، وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة . انتهى .

وفيه : أن النبي ﷺ لم يستعد إلا مما يخاف وقوعه . ذكره المصنف رحمه الله تعالى . قال المصنف رحمه الله تعالى : (ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد «أَفَرَيْتُمْ أَلَلَّتْ وَالْمَرْئِي» [النجم : ١٩] قال : كان يلت لهم السوق ، فمات فعكفوا على قبره .

وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السوق للحاج) .

لشئ : قوله : (ولابن جرير) هو الإمام الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، صاحب التفسير والتاريخ والأحكام وغيرها .

قال ابن خزيمة : لا أعلم على وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير وكان من المجتهدين لا يقلد أحداً . وله أصحاب يتفقهون على مذهبه ويأخذون بأقواله . ولد سنة

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث (٩٧٦) ، وأبو داود ، حديث (٣٢٣٤) ، والنسائي ، حديث (٢٠٣٤) ، من حديث أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» .

(٢) جزء من الحديث السابق .

أربع وعشرين ومائتين، ومات ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة .

قوله : (عن سفيان) الظاهر : أنه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام عابد كان مجتهداً، وله أتباع يتفقهون على مذهبه . مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ثقة ثبت فقيه . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

قوله : (عن مجاهد) هو ابن جبر - بالجيم والموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي، ثقة إمام في التفسير، أخذ عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم . مات سنة أربع ومائة، قاله يحيى القطان، وقال ابن حبان : مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .

قوله : (كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره) في رواية : فيطعم من يمر من الناس . فلما مات عبده، وقالوا : هو اللات . رواه سعيد بن منصور . ومناسبته للترجمة : أنهم غلوا فيه لصلاحه حتى عبده وصار قبره وثناً من أوثان المشركين .

قوله : (وكذا قال أبو الجوزاء) هو أوس بن عبد الله الربعي، بفتح الراء والباء، مات سنة ثلاث وثمانين .

قال البخاري : حدثنا مسلم وهو ابن إبراهيم . حدثنا أبو الأشهب حدثنا أبو الجوزاء عن ابن عباس قال : كان اللات رجلاً يلت سوق الحجاج .

قال ابن خزيمة ^(١) : وكذا العزى، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة، بين مكة والطائف، كانت قرش يعظمونها، كما قال أبو سفيان يوم أحد : لنا العزى ولا عزى لكم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ^(٢) رواه أهل السنن) .

(١) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام صاحب التصانيف . ولد سنة (٢٢٣هـ) وعني في حديثه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان . له تصانيف منها : كتاب التوحيد، مختصر المختصر من المسند الصحيح المسمى بصحيح ابن خزيمة توفي سنة (٣١١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب : الجنائز، باب : في زيارة النساء القبور، حديث (٣٢٣٦)، والترمذي، حديث (٣٢٠)، والنسائي، حديث (٢٠٤٣)، وأحمد في مسنده (١/٢٢٩)، حديث (٢٠٣٠)، وهو ضعيف،

لشئ: قلت: وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان بن ثابت. فأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد والترمذي وصححه. وحديث حسان أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور^(١).

وحديث ابن عباس هذا في إسناده أبو صالح مولى أم هانئ، وقد ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم. قال على بن المديني^(٢)، عن يحيى القطان^(٣): لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ. وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان.

قال ابن معين^(٤): ليس به بأس ولهذا أخرجه ابن السكن في صحيحه. انتهى من (الذهب الإبريز) عن الحافظ المزي.

قال شيخ الإسلام: وقد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور وذكر حديث ابن عباس. ثم قال: ورجال هذا ليس رجال هذا. فلم يأخذه أحدهما عن الآخر. وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب. ومثل هذا حجة بلا ريب. وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما

وانظر ضعيف الجامع (٤٦٩١)، الإرواء (٧٦١)، ضعيف الترغيب (٢٠٧٥)، الضعيفة (٢٢٥).

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث (١٠٥٦)، وابن ماجه، حديث (١٥٧٦) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٥١٠٩)، صحيح الترغيب (٣٥٤٥)، المشكاة (١٧٧٠). وحديث حسان بن ثابت أخرجه ابن ماجه، حديث (١٥٧٤) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٥١٠٩).

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر، المعروف بابن المديني، أصله من المدينة، وولد بالبصرة سنة (١٦١هـ) من علماء الجرح والتعديل، لا يرتاب في صدقه. له نحو مائتي مصنف منها: الأسامي والكني في ثمانية أجزاء، تفسير غريب الحديث، المسند في الحديث، وغيرها. توفي بسامراء سنة (٢٣٤هـ). انظر: الجرح والتعديل (٣١٩/١).

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن قُروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ مولى بني تميم، ثقة متقن، كان رأساً في العلم والعمل، قال أحمد: ما رأيت مثله. توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٢٠).

(٤) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني، المرو، البغدادي، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال. أصله من سرخس. كان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث وعاش ببغداد، وسمع يحيى بن أبي زائدة وغيره، وحدث عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم. من كتبه: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال. توفي بالمدينة قبل أن يحج وهو يريد مكة في ذي القعدة سنة (٢٣٣هـ).

تعددت طرقه ولم يكن فيه متهم، ولم يكن شاذًا، أي مخالفًا لما ثبت بنقل الثقات وهذا الحديث تعددت طرقه وليس فيها متهم ولا مخالفه أحد من الثقات .

هذا لو كان عن صاحب واحد، فكيف إذا كان هذا رواه عن صاحب وذاك عن آخر؟ فهذا كله يبين أن الحديث في الأصل معروف .

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: «لو شهدتك ما زرتك» ^(١) وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال . إذ لو كان كذلك لاستحبت زيارته سواء شهدته أم لا . قلت : فعلى هذا لا حجة فيه لمن قال بالرخصة .

وهذا السياق لحديث عائشة رواه الترمذي من رواية عبد الله بن أبي مليكة عنها، وهو يخالف سياق الأثر له عن عبد الله بن أبي مليكة أيضًا أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر . فقلت لها: يا أم المؤمنين، أليس نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: (نعم نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها) ^(٢) .

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا وقال: (ولا حجة في حديث عائشة فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، ولم يذكر لها المحتج النهي الخاص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة .

يبين ذلك قولها: (قد أمر بزيارتها) فهذا يبين أنه أمر بها أمرًا يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة . ولو كانت تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها: (لما زرتك) .

واللعن صريح في التحريم، والخطاب بالإذن في قوله: «فزوروها» ^(٣) لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو المعروف عند

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٣)، حديث (١١٨١١) وهو صحيح، وانظر المشكاة (١٧١٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٢/١)، حديث (١٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٤)، حديث (٦٩٩٩) . وهو صحيح، وانظر تلخيص أحكام الجنائز ص (٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث (٩٧٧) عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» . الحديث .

أصحابه ، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص ؟ .

إذ قد يكون قوله : «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة . يدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرر . ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرر المنهي عنها محكم ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وكذلك الآخر .

والصحيح : أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه :

أحدها : أن قوله ﷺ : «فزوروها» صيغة تذكير . وإنما يتناول النساء أيضًا على سبيل التغليب . لكن هذا فيه قولان ، قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك النساء إلى دليل منفصل ، وقيل : أنه يحمل على ذلك عند الإطلاق . وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، ولو كان النساء داخلات في هذا الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور .

وما علمنا أحدًا من الأئمة استحَب لهن زيارة القبور ، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور .

ومنها : أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك «بذكر الموت ، ويرقق القلب ، وتدفع العين» ^(١) هكذا في مسند أحمد . ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف وقلة الصبر . وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسببًا للأمور المحرمة فإنه لا يمكن أن يحدّد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة : أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها . فيحرم هذا الباب سدًا للذريعة ، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك . وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة . فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها .

ومن العلماء من يقول : التشيع كذلك ، ويحتج بقوله ﷺ «ارجعن مازورات غير مأجورات ، فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت» ^(٢) ، وقوله لفاطمة : «أما إنك لو بلغت معهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧/٣) ، حديث (١٣٥١٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٧١/٦) ، حديث (٣٧٠٥) ، والمقدسي في المختارة (٣٢٠/٦) ، حديث (٢٣٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٤) ، حديث (٦٩٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وانظر صحيح الجامع (٤٥٨٤) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٠/٦) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٢/٢) ، حديث

الكدى ^(١) لم تدخلني الجنة ^(٢).

ويؤيده ما ثبت في الصحيحين من أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز ^(٣) ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قبراطان» ^(٤) هو أدل على العموم من صيغة التذكير. فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى. انتهى ملخصاً.

قلت: وعما استدل به القائلون بالنسخ أجوبة أيضاً.

منها: أن ما ذكره عن عائشة وفاطمة رضي الله عنهما معارض بما ورد عنهما في هذا الباب فلا يثبت به نسخ.

ومنها: أن قول الصحابي وفعله ليس حجة على الحديث بلا نزاع، وأما تعليمه عائشة كيف تقول إذا زارت القبور ونحو ذلك، فلا يدل على نسخ ما دلت عليه الأحاديث الثلاثة من لعن زائرات القبور، لاحتمال أن يكون ذلك قبل هذا النهي الأكيد والوعيد الشديد، والله أعلم.

(١٥٠٦)، من طريق أبي هذبة عن أنس. قال ابن الجوزي -هذا حديث لا يصح، وفيه أبو هذبة وقد أجمعوا على أنه كذاب. والشطر الأول من الحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث (١٥٧٨)، والبزار في مسنده (٢/٢٤٩)، حديث (٦٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٤)، حديث (٦٩٩٣) من طريق إسماعيل بن سلمان عن دينار بن عمر أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي مرفوعاً. وإسماعيل بن سلمان ضعيف، ودينار بن عمر وثقه وكيع، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وكذبه الخلال، وقال الأزدي: متروك. وانظر ضعيف الجامع (٧٧٣)، ضعيف الترغيب (٢٠٧٧)، الضعيفة (٢٧٤٢).

(١) جمع كُذِّبَ: وهي الموضع الصلب من الأرض، والمراد بالكدي هنا: المقابر، وذلك لأنه كانت مقابرهم في مواضع صلبة. انظر: النهاية (٤/١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في التعزية، حديث (٣١٢٣)، والنسائي، حديث (١٨٨٠)، وأحمد في مسنده (٢/١٦٨)، حديث (٦٥٧٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/١١٣)، حديث (٦٧٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٥٠)، حديث (٣١٧٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٢٩)، حديث (١٣٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري عنده مناكير كما قال البخاري، وضعفه النسائي. وانظر ضعيف أبي داود، ضعيف النسائي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، حديث (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، حديث (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

قال محمد بن إسماعيل في كتاب (تطهير الاعتقاد): والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، غالبُ من يعمرها الملوك والسلاطين: إمّا على قريبٍ لهم، أو على من يحسنون الظنَّ فيه من فاضلٍ أو عالم.

ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون. حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبرًا قد شيد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر و بفلان النفع. حتى يفرسوا في جبلته كل باطل، والأمر ما ثبت في الأحاديث النبوية من لعن من أسرج على القبور وكتب عليها وبنى عليها. وأحاديث ذلك واسعة معروفة فإن ذلك في نفسه منهي عنه. ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة. انتهى.

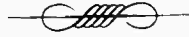
ومنه تعلم مطابقة الحديث للترجمة والله أعلم.

قوله: (والمتخذين عليها المساجد) تقدم شرحه في الباب قبله.

قوله: (والسُّرُج) قال أبو محمد المقدسي: لو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله، لأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام.

وقال ابن القيم رحمه الله: اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها من الكبائر.

قوله: (رواه أهل السنن) يعني أبا داود والترمذي وابن ماجه فقط ولم يروه النسائي^(١).



(١) بل هو في النسائي، كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، حديث (٢٠٤٣) كما سبق في تخريج الحديث.